

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه تخصيص المجالس البلدية لرسم المدمة المقرر على المعاملات بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر إذا لم تكن الحكومة المركزية طرفاً في تلك المعاملات.

مادة ٢ - يضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بالنص الآتي :

"في تطبيق حكم هذه المادة بقصد الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية و المجالس المديرية".

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صادر ببيان الرابطة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بجاشى (١٠ ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد المنعم الفيسواني (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

## قانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥

باستئناف العمل ببورصة عقود القطن بالإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

ومن القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

ومن اللائحة العامة لبورصة عقود القطن المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٣

ومن اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (ببا البصل) المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

يجوز لوزير التربية والتعليم إنشاء مدارس ابتدائية تمهيدية أو ثانوية وتعيين بقرار منه نظم وخطط الدراسة بها والمصروفات والرسوم الإضافية التي تفرض على طلابيتها.

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الرابطة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين ، صاغ (١٠ ح) جمال عبد الناصر حسين ، بجاشى (١٠ ح)

## قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

بتقديم رسم دعوة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

ومن القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

ومن القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقديم رسم دعوة المعدل بالقوانين أرقام ٣٢ و٣٣ و٤١ لسنة ١٩٥٣

ومن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية

ومن ما أرتأه مجلس الدولة

وبناء على ما أرضه وزير المالية والاقتصاد